



أثر أسباب النزول في تجلية مقاصد الآيات القرآنية *The impact of the reasons for revelation in clarifying the objectives of the Qur'anic verses*

غالية مخناش*

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

جامعة باتنة 1 (الجزائر)

ghalia.mekhnache@univ.batna.dz

تاريخ النشر: 15.03.2026

تاريخ القبول: 06.01.2026

تاريخ الاستلام: 01.10.2025

ملخص:

يعتبر أسباب نزول القرآن الكريم من أهم الأدوات التي يستعان بها في تقوية وجوه الاستدلال بالأدلة الشرعية، ومن الطرق التي تكشف عن مقاصد القرآن الكريم، وتجلي معانيه الدقيقة، ومن أجل ذلك كان الحديث عن "أثر أسباب النزول في تجلية مقاصد الآيات القرآنية" في غاية الأهمية، ويُعنى البحث بجملة من الضوابط المتعلقة بأسباب النزول، حين تكون مسلكاً أصلياً لا غنى عنها في تحصيل المقصد القرآني وبيان ضوابطه، وحين تكون مسلكاً إضافياً؛ يستأنس بها في تحصيل القصد وتوجيهه، كما يمكن التمثيل لما ذكر سابقاً من الضوابط بالاعتماد على تقسيمات العلماء للمقاصد القرآنية، وذلك من خلال استثمار روايات أسباب النزول في عملية الكشف عن مجموعة من المقاصد القرآنية لم تتطرق إليها الآيات القرآنية مباشرة، وهذا من شأنه إثراء منظومة مقاصد القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: أثر؛ أسباب؛ النزول؛ المقاصد؛ الآيات القرآنية.

Abstract:

The science of the reasons for the revelation of the Holy Quran is one of the most important things that supports the legal evidence, shows the objectives of the Holy Quran, and clarifies its precise meanings. For this reason, determining the location of the reason for revelation among the methods of clarifying and revealing the objectives of the Quran was the subject of this study entitled: (The Impact of the Reasons for Revelation in Clarifying the Objectives of the Quranic Verses), in order to present the controls of the reason for revelation to be an essential and indispensable approach in clarifying the Quranic objective, and its controls to be an additional approach that can be used to achieve and direct the objective. It is also possible to represent what was previously mentioned of the controls by relying on the divisions of the scholars of the Quranic objectives, by investing the reason for revelation in the process of revealing a group of Quranic objectives that the Quranic verses did not directly address, and this will enrich the system of objectives of the Holy Quran.

Keywords: (reason); (revelation); (objectives).

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم من أجل هداية الخلق وإرشادهم لما فيه صلاحهم، وجاء خطاب القرآن بمقاصد وأهداف عظيمة تؤكد على سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ولذلك نجد أن جميع العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم قد كتب لها السبق والشرف والرفعة.

ومن أهم هذه العلوم شرفاً ومنزلة علم أسباب النزول؛ وذلك لتعلقه المباشر بآيات القرآن الكريم، من ناحية اهتمامه بالأحداث والوقائع والأعيان والملابسات التي لها علاقة بالآية القرآنية، فكان سبب النزول من أقوى العوامل التي تساعد على إدراك معاني القرآن الكريم وفهمها؛ لأن سبب النزول يمثل الصورة الحقيقية للأحداث والوقائع التي حدثت وقت نزول القرآن، فنزلت الآية القرآنية بشأنها. ومن ثم كان المراد من سبب النزول هو تجلية المقاصد الأصلية للقرآن الكريم باعتبار تعلقها بدليلها الجزئي، ثم استنباط مقاصد إضافية عامة وقواعد كلية للقرآن الكريم.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الكشف عن المراد من سبب النزول، واعتباره سبباً أصلياً تارة، وتارة أخرى سبباً إضافياً، وقد ينتج عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

- 1- ما هو دور أسباب النزول في استنباط المقاصد الأصلية والمقاصد الإضافية التابعة للآية؟
- 2- ما هو أثر أسباب النزول في استظهار مقاصد القرآن المتعلقة بالأحكام الشرعية والعقدية؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

- 1- التمكن من اكتساب ملكة استثمار أسباب النزول في استنباط مقاصد القرآن الكريم.
- 2- في إثراء منظومة الاستدلال على المقاصد القرآنية.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في تحقيق ما يلي:

- 1- تجلية أثر أسباب النزول في استظهار مقاصد القرآن الخاصة بالأحكام الشرعية والعقدية.
- 2- بيان دور أسباب النزول في استنباط المقاصد الأصلية والمقاصد الإضافية التابعة للآية القرآنية.

حدود البحث:

تطرق هذا البحث إلى تعريف أسباب النزول، وبيان المقاصد الأصلية للآية الكريمة، ثم إظهار المقاصد الإضافية التابعة للمقصد الأصلي للكشف عن المراد من النص القرآني.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الورقة المنهج الوصفي؛ وهو المناسب في عملية إظهار وكشف الحقائق والمفاهيم، مع الاستعانة بأداة التحليل حتى يتناسب مع المناقشة واستخلاص النتائج.

2. مدخل تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: مفهوم كلمة سبب في اللغة والاصطلاح.

1. تعريف السبب في اللغة:

وردت مادة "سبب" في اللغة على معان عديدة، ومنها: الحب⁽¹⁾، ومن ذلك قوله تعالى: (فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ) [سورة الحج: 15/22]، والمعنى: فليمدد بسبب إليها، أي: بحبل⁽²⁾. كما دلت كلمة "السبب" على معنى الصلة والذريعة⁽³⁾، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى المراد⁽⁴⁾.

والمعنى الخاص عند العرب: هو كل شيء جر مودة أو عاطفة أو صلة، ومنه قوله تعالى: (وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) (سورة البقرة: 166/2)، أي الوصلات والمودات⁽⁵⁾.

2-تعريف كلمة سبب في الاصطلاح:

السبب في الاصطلاح الشرعي هو ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم، غير مؤثر فيه⁽⁶⁾، وبعبارة أخرى: هو ما ترتب عليه الحكم، أو هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرّفاً لإثبات حكم شرعي⁽⁷⁾، وقيل: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته⁽⁸⁾.

ثانياً: مفهوم النزول في اللغة والاصطلاح.

1-تعريف النزول في اللغة:

تطلق كلمة النزول في اللغة ويراد بها الهبوط والوقوع وتحريك الشيء من أعلى إلى أسفل؛ فالنون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل نزولاً: بمعنى هبط⁽⁹⁾، ومنه قوله تعالى: (أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا) [سورة الرعد: 17/13].

كما تطلق كلمة "النزول" ويراد بها الإيواء والحلول⁽¹⁰⁾، يقال: نزل فلان بالقوم: أي حل بينهم، وآوى إليهم، ومنه قوله تعالى: (وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ) [سورة المؤمنون: 29/23]، والمُنْزَلُ بفتح الميم والزاي: النزول، وهو الحلول⁽¹¹⁾.

(1) أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج 2، ص 7.

(2) ابن قتيبة الدينوري، تأويل مشكل القرآن، ص 212.

(3) حمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، ج 12، ص 220.

(4) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، ص 262.

(5) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2، ص 329.

(6) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ج 1، ص 253.

(7) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 1، ص 304.

(8) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 4، ص 440.

(9) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 417.

(10) ابن مفلح، أصول الفقه، ج 1، ص 251.

(11) أبو نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 5، ص 1829.

2-تعريف النزول في الاصطلاح.

بناء على ما سبق يكون المراد بالنزول هو المعنى المجازي، وهو الإعلام به بواسطة إثبات الألفاظ والحروف الدالة عليه، من قبيل: إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، وإن أردنا اللفظ العربي الدال على الصفة القديمة، فيكون المراد: نزول حامله به سواء أردنا بالنزول: نزوله إلى السماء الدنيا، أو على النبي ﷺ، وهذا هو ما يتبادر إلى الأذهان عند إطلاق لفظ النزول⁽¹⁾.

3-تعريف مصطلح أسباب النزول:

سبب النزول هو ما نزلت الآية، أو الآيات متحدثاً عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه، والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ أو سؤال وجه إليه ﷺ فنزلت الآية أو الآيات من الله ﷻ ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال⁽²⁾.

ويتضح أن هذا التعريف قد قيد سبب النزول بزمن وقوعه حتى يخرج به الآية أو الآيات التي تنزل ابتداء من غير سبب، والتي تتحدث عن حوادث ماضية سبقت نزول الآية بزمن بعيد، مثل سورة «الفيل»، ومثل الآيات التي تتحدث عن قصص الأنبياء والرسل، وأحوالهم مع الأمم التي أرسلوا إليهم؛ كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك.

ومن العلماء من لم يعتبر التلازم بين سبب النزول وزمن الوقوع، تعريف محمد الفاضل ابن عاشور حيث قال: "أسباب النزول ما هي إلا مناسبات، لا أسباب حقيقية، وإن سميت أسباباً على طريقة التسامح والتجاوز"⁽³⁾.

فاعتبار سبب النزول مناسبة من قبيل التجوز يعتبر غير مقصود لذاته؛ وإنما لبيان مقاصد أخرى، ولعل أهم قسم يبين حقيقة هذا التعريف ما كانت فيه "العبارة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب"⁽⁴⁾.
ثالثاً: مفهوم المقاصد في اللغة والاصطلاح.

1-تعريف المقاصد في اللغة: وردت مادة " قصد " في اللغة بمعان عديدة، فتأتي بمعنى الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء⁽⁵⁾.

وبمعنى استقامة الطريقة⁽⁶⁾، ومنه قول الله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) [سورة النحل: 9/16]، أي على الله تبين الطريق المستقيم⁽⁷⁾، وتأتي بمعنى الاستواء⁽⁸⁾، ومنه قوله تعالى: (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) [سورة

(1) محمد أبو شهبه، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص 48.

(2) محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج 1، ص 106.

(3) غانم بن قدوري محاضرات في علوم القرآن، ص 36.

(4) فخر الدين الرازي، المحصول، ج 3، ص 125.

(5) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج 3، ص 96.

(6) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج 5، ص 54.

(7) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، ص 1820.

(8) أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد، جمهرة اللغة، ج 2، ص 656.

لقمان: 19/31]، والقصد في المشي إذا مشى مستويا⁽¹⁾، وبمعنى التوسط والعدل الذي هو من لوازم الاستقامة⁽²⁾.

2- تعريف المقاصد في الاصطلاح:

القصد هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل، وقصد الأمر: توجه إليه عامداً، والمقصد موضوع القصد⁽³⁾. والمقصد: جمعه مقاصد وهو الغاية، أو الفحوى، ومقاصد الشريعة: هي الأهداف التي وضعت لها، ومقاصد الكلام: هو ما يكون وراء السطور أو ما بينها⁽⁴⁾.

ولعل المعاني التي تتجه نحو إنشاء الفعل صراحة هي ما يعبر عنها بالمقاصد، أما ما يكون وراء السطور ونحوها -وإن كانت مقصودة لدى المتكلم في نفسه-، إلا أنها لا تعدّ مقصداً بالمعنى الاصطلاحي، لدخول التفسير الإشاري فيه، وهو غير المقاصد.

3- تعريف مصطلح المقاصد القرآنية:

من خلال الاطلاع على كتب المتقدمين يتبين أنهم لم يتطرقوا لوضع تعاريف لمقاصد القرآن الكريم وذلك لوضوح حقيقتها لديهم، ولذلك كانت مناهج تحصيل مقاصد القرآن من الأغراض والمحاور الكلية في القرآن الكريم مثل الدعوة إلى توحيد الله ﷻ وإفراده ﷻ بالعبادة وحده لا شريك له. وقد حصر العز بن عبد السلام مقاصد القرآن في جلب المصالح ودرء المفاسد حيث قال: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابه"⁽⁵⁾.

وما ذكره السابقون هو ما أشار إليه الألوسي بقوله: "لعل الأقرب أن يقال إن مقاصد القرآن التوحيد والأحكام الشرعية وأحوال المعاد"⁽⁶⁾. وأما العلماء المتأخرون فقد ذكروا مقاصد القرآن على وجه الإجمال فقررُوا أن الله ﷻ أنزل القرآن الكريم رحمة بجميع الخلق وبغية صلاحهم في الدنيا وفي الآخرة، فكان من أجل مقاصد القرآن الكريم هي إصلاح أمور الفرد، إصلاح أمور الجماعة، وحفظ النظام العمراني والاجتماعي، ورعاية المصالح الإسلامية العامة⁽⁷⁾.

ومن التعاريف السابقة يتضح أن المقاصد القرآنية هي: المعاني الملحوظة والبواعث المقصودة إجمالاً وتفصيلاً من إنزال القرآن الكريم.

3. أثر أسباب النزول في تجلية المقاصد العامة للآيات القرآنية.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 354.

(2) أبو القاسم الزمخشري، أساس البلاغة، ج 2، ص 81.

(3) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج 3، ص 96.

(4) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، ص 1820.

(5) أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، ج 1، ص 8.

(6) شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج 15، ص 485.

(7) محمد الطاهر بن بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 1، ص 38.

يعتمد هذا المبحث في بيان أثر أسباب النزول في الكشف عن المقاصد على تقسيم مقاصد القرآن الكريم إلى مقاصد متعلقة بالأحكام الشرعية، ومقاصد متعلقة بالعقائد، وذلك بعرض الآية القرآنية وسبب نزولها واستنباط المقاصد القرآنية العامة منها. ويشتمل هذا المبحث على مطلبين اثنين:

1.3. مقاصد القرآن العامة المتعلقة بالأحكام الشرعية.

يبين هذا المطلب بعض النماذج التطبيقية التي ترشد فيها أسباب النزول إلى مقاصد قرآنية متعلقة بأحكام شرعية مختلفة؛ ومن أمثلة ذلك ما يلي:

الآية الأولى: قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [سورة البقرة: 115/2].

سبب نزول الآية:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: "كنا نصلي مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة فلم ندر كيف القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، قال: فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: (فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)⁽¹⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: (فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) [البقرة: 115]⁽²⁾.

الحكم الشرعي العام المقصود من الآية القرآنية:

بالرجوع إلى سبب النزول نستخلص حكماً عاماً مقصوداً من الآية وهو الإباحة وصحة الصلاة قصد رفع الحرج عن المكلف؛ لأن عموم الآية يشمل كل من اجتهد في تحديد القبلة فأخطأ فصلى إلى غير القبلة فإن صلاته صحيحة؛ لأن إيجاب استقبال جهة معينة إنما هو للمعنى الاجتماعي في الصلاة ووحدة الأمة فيها، فإن المصلي أينما توجه في صلاته الصحيحة فهو متوجه إلى الله ﷻ لا يقصد بصلاته غير الله ﷻ. كما يرشد سبب النزول إلى حكم عام مقصود من الآية وهو الحث والتحريض على المحافظة على الصلاة وأدائها في أوقاتها، وأنها لا تسقط بتعذر بعض الهيئات أو بعض الشروط، وهذه المقصد القرآني العام دل عليه قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [سورة النساء: 103/4].

أي أن الصلاة فرضها الله على المكلفين بأعيانهم وجعل الله لها أوقاتاً يجب أدائها فيه.

الآية الثانية: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [سورة البقرة: 178/2].

(1) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج 1، ص 323.

(2) مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ج 1، ص 486.

سبب نزول الآية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ». فقال الله تعالى لهذه الأمة: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) [البقرة: 178]؛ "فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ"، (فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 178] "يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ"، (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة: 178] "مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"، (فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [البقرة: 178]، "قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ"⁽¹⁾.

وعن سعيد بن جبير والشعبي ومقاتل قالوا: "أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، وكانت بينهم قتلى وجرحى، حَتَّى قُتِلَ الْعَبِيدُ وَالنِّسَاءُ، فلم يأخذ بعضهم من بعض الأموال حَتَّى أَسْلَمُوا، فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، والمرأة منا الرجل منهم"⁽²⁾.

وعن قتادة قال: "كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيهم عُدَّة وَمَنَعَةٌ، فقتل عبد قوم آخرين عبداً لهم، قالوا: لا نقتل به إلا حراً تعزراً، لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قُتِلَتْ لهم امرأة قتلها امرأة قوم آخرين قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فنهاهم عن البغي"⁽³⁾.

وعن السدي قال: "اقتتل أهل ملتين من العرب، أحدهما مسلم والآخر معاهد، في بعض ما يكون بين العرب من الأمر، فأصلح بينهم النبي ﷺ، وقد كانوا قتلوا الأحرار والعبيد والنساء، على أن يؤدِّي الحرُّ دية الحر، والعبد دية العبد، والأنثى دية الأنثى، فقاصَّهم بعضهم من بعض"⁽⁴⁾.

الحكم الشرعي المقصود من الآية القرآنية:

تؤكد أسباب النزول مجموعة من الأحكام والمقاصد الشرعية في باب الجنایات، ومنها:

- 1- إرساء مبدأ العدل والمساواة بين أبناء المجتمع الإسلامي، وأن الكل أمام شرع الله سواء لا فرق بين حاكم أو محكوم، وألا يؤخذ أحد بجريمة غيره، بمعنى ألا يتعدى بالقصاص إلى غير القاتل والجاني.
- 2- إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إهمال دم الوضیع إذا قتله الشريف، وإهمال حق الضعیف إذا قتله القوي الذي يخشى قومه، وإبطال ما كانوا يعتبرونه من أن قيمة الدماء متفاوتة بحسب تفاوت السؤدد والشرف.
- 3- إبطال عدم الاعتداد بجناية الأنثى واعتبارها غير مؤاخذة بجنایتها، وعليه فإن المقصد القرآني الكلي هو تقرير العدل في أحكام القصاص والجراحات، وهي أحكام تتعلق بإصلاح أحوال الفرد والمجتمع.

(1) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، ج 6، ص 23.

(2) أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان، ج 1، ص 157.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق، ج 3، ص 360.

4- التنبيه على أن التهاون في أحكام القصاص من الأمور التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات والأمم.
 الآية الثالثة: قوله تعالى: (أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ) [سورة البقرة: 187/2].
 سبب نزول الآية:

عن البراء رضي الله عنه، قال: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خَيْبَةً لَكَ، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: (أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ) [البقرة: 187]، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)"⁽¹⁾.

وفي رواية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "وكان عمر رضي الله عنه قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فأنزل الله تعالى (أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ) [البقرة: 187] إلى قوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)"⁽²⁾.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: "كان الناس في رمضان إذا صام الرجل، فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب، والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت، فأرادها فقالت: إني قد نمت، قال: ما نمت ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى: (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ)"⁽³⁾.

الحكم الشرعي العام المقصود من الآية القرآنية:

لقد بين سبب النزول وجود اختلاف في الروايات، فبعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون حرمة إتيان النساء في ليالي ونهار رمضان على السواء، وبعضهم كانوا يرون أن الطعام والشراب وإتيان النساء لا يحرم إلا بعد النوم في الليل، ومن هنا تعلق بأسباب النزول بعض الأحكام الشرعية العامة المقصودة من الآية ومنها:

1- أن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم نشأ من الإجمال الذي جاء في قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، فجاء قوله: (أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ) بالبيان والتفصيل بعد الإجمال؛ لأن قوله: (أَجَلٌ لَّكُمْ) لا يدل على أنه كان محرماً من قبل، بل يكفي فيه أن يتوهم أن من كمال الصيام عدم الأكل والشرب بعد النوم وعدم إتيان النساء بعده أو مطلقاً، ومثله قوله تعالى: (أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) [المائدة: 96/5]، ولم يكن قد سبق نص في تحريم صيد البحر.

(1) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، ج 3، ص 28.

(2) أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 36، ص 436.

(3) أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 25، ص 86.

2- أن جميع الأمة ملزمة بالعمل بالنص القطعي الدلالة، ولا يجوز الاجتهاد مع وجود النص، لأن إقرار النبي ﷺ للصحابة على اجتهدهم كان جرياً على سنته في إجازة عمل كل أحد باجتهاده في حالة عدم وجود نص قطعي الدلالة.

3- أن سبب النزول دل على إباحة الجماع في ليالي رمضان وحتى طلوع الفجر، وعلى صحة صوم من أصبح جنباً، وذلك من رحمة الله الواسعة بالعباد والتخفيف عنهم.

4- وجوب إتمام الصيام بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع، ونحو ذلك من طلوع الفجر إلى إقبال الليل وغروب الشمس، وأن من أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر فلا إثم عليه؛ لأنه لم يتبين طلوع الفجر، والأصل بقاء الليل، حتى ولو تبين له بعد ذلك أن ذلك وقع منه بعد طلوع الفجر مع وجوب القضاء عليه.

5- مدى إحاطة علم الله ﷻ التامة بأحوال العباد وأعمالهم، وعلمه ﷻ بما تكن صدورهم من خيانة لأنفس وما يعلنون.

الآية الرابعة: قوله تعالى: (الرَّأْيِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [سورة النور: 3/24].

سبب نزول الآية:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ؓ، كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي، يقال لها عناق، وكانت صديقتها، قال: فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: (الرَّأْيِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)، فَقَرَأَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا»⁽¹⁾.

الحكم الشرعي العام المقصود من الآية القرآنية:

يستنبط من أسباب النزول بعض الأحكام والمقاصد العامة، ومنها:

1- المحافظة على النسل، وعدم اختلاط الأنساب في المجتمع الإسلامي؛ لأن الزنا يسبب فساد الرجل في دينه وأخلاقه، ويؤدي إلى تلوث النسل والشرف.

2- تقرير مبدأ العفة والحث على التمسك بالقيم والأخلاق الإسلامية السامية ومنها العفاف والطهر.

3- ردع الزناة وزجرهم والتقليل من شأنهم والنهي عن نكاحهم، من أجل بناء الأسرة المسلمة على أسس من الطهر والنقاء والعفة.

2.3. مقاصد القرآن العامة المتعلقة بالعقائد:

(1) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج 5، ص 328.

يعرض هذا المطلب مجموعة من الآيات القرآنية، جاء في أسباب نزولها تنبيهات وإشارات إلى مقاصد قرآنية متعلقة ببعض أسس الإيمان ومسائله؛ ومن أمثلة ذلك:

الآية الأولى: قوله تعالى: (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) [سورة البقرة: 97/2].

سبب نزول الآية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت يهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم "نسألك عن أشياء، فإن أجبتنا فيها اتبعناك وصدقناك وأمنا بك"، قالوا: أخبرنا من الذي يأتيك من الملائكة؟ فإنه ليس من نبي إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه ﷻ بالرسالة وبالوحي فمن صاحبك؟ فإنه إنما بقيت هذه حتى نتابعك قال: «هُوَ جِبْرِيلُ»، قالوا: ذلك الذي ينزل بالحرب وبالقتل، ذاك عدونا من الملائكة، لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالقطر، والرحمة تابعنك، فأنزل الله تعالى: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ) إلى قوله: (فإن الله عدو للكافرين)⁽¹⁾.

المقصد العقدي العام المقصود من الآية القرآنية:

بين سبب النزول أن من قبائح اليهود ومنكرات أقوالهم ذم الملائكة، فكان المقصد القرآني الجزئي أو الخاص بالواقعة رد مزاعم اليهود وإثبات المنزلة الرفيعة لأمين الوحي جبريل عليه السلام الذي أتى بأصل الخيرات كلها وهو القرآن الكريم الجامع لتلك الصفات الشريفة.

وأما المقصد العام فهو إقرار أصل من أصول العقيدة وهو الإيمان بالملائكة، وأن الجاحد لهذا الأصل هو داخل في دائرة العداوة لله تعالى بدليل الآية اللاحقة، وهي قوله تعالى: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ) [سورة البقرة: 98/2].

وأثبتت الآية أيضاً مقصداً عقدياً عظيماً وهو وحدة الحق في الدين، فالحق واحد بين الله وملائكته ورسوله، ومن يعادي واحداً من هؤلاء يعاديه جميعاً وهو عدو الله ﷻ؛ لأن الآية لم تقل إن العداوة لهؤلاء هي مجرد عداوة، وإنما حكم الله عليهم بالكفر، فمن كان عدواً للملائكة والرسول وجبريل وميكائيل فهو كافر.

الآية الثانية: قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [سورة البقرة: 115/2].

سبب نزول الآية:

عن عبد الله بن عامر بن ربعة عن أبيه ﷺ قال: "كنا نصلي مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة فلم ندر كيف القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، قال: فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: (فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)⁽²⁾.

(1) أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 4، ص 285.

(2) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج 1، ص 326.

المقصد العقدي العام المقصود من الآية القرآنية:

لقد أثبت سبب نزول الآية أهم الأحكام الاعتقادية العامة، وهي أن الله ﷻ لا تحدده الجهات، ولا تحصره الأمكنة، ولا يُتقرب إليه بالبقاع والمعاهد، ولا تنحصر عبادته في الهياكل والمساجد⁽¹⁾.
الآية الثالثة: قوله تعالى: (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [سورة آل عمران: 26/3].
سبب نزول الآية:

عن ابن عباس وأنس بن مالك ؓ قالوا: "لما فتح رسول الله ﷺ مكة ووعد أمته ملك فارس والروم، قال المنافقون واليهود: هيهات هيهات، من أين لمحمد ملك فارس والروم، هم أعزّ وأمنع من ذلك، ألم يكف محمدا مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم، فأنزل الله تعالى قوله: (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ)⁽²⁾.
ويؤيد هذه الرواية ما جاء في صحيح مسلم عن ثوبان ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَزْنَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ...»⁽³⁾.

فالمراد بقول النبي ﷺ: "وَأُعْطِيتُ الْكَزْنَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ" كنز كسرى، وهو ملك الفرس، وملك قيصر، وهو ملك الروم، وقصورهما، وبلادهما، وقد دل على ذلك قوله ﷺ في حديث آخر وهو يخبر عن هلاكهما: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽⁴⁾.

وعبر بالأحمر عن كنز قيصر؛ لأن الغالب عندهم كان الذهب، وبالأبيض عن كنز كسرى؛ لأن الغالب كان عندهم الفضة والجوهر، وقد تحقق ذلك كله في عصر الفتوحات الإسلامية في زمن عمر ؓ فإنه سيق إليه تاج كسرى وحليته، وما كان في بيوت أمواله، وجميع ما حوته مملكته على سعتها وعظمتها، وكذلك فعل الله ﷻ بقيصر لما فتحت بلاده⁽⁵⁾.

المقصد العقدي العام المقصود من الآية القرآنية:

يستنبط من سبب النزول بعض المقاصد العامة المتعلقة بالعقيدة، وهي الإيمان بالغيب والمراد به هنا هو غيب المستقبل، والتصديق بكل ما جاء به الرسول ﷺ، وتصديقه في كل ما أخبر به، واليقين بأن كل

(1) محمد رشيد بن رضا، تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار، ج 1، ص 359.

(2) أحمد بن محمد بن إبراهيم النعالي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج 1، ص 100.

(3) مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ج 4، ص 2215.

(4) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، ج 4، ص 203.

(5) أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج 7، ص 217.

شيء بيد الله ﷻ، وأنه هو القادر على كل شيء، والمالك لكل شيء، وهو الذي لا يعجزه شيء أرادته، ولا يغلبه شيء طلبه.

كما يشير سبب النزول إلى مقاصد إدارة الجيوش وقيادة المؤسسات؛ والتي تتمثل في حكمة الرسول ﷺ في بث الثقة الكاملة في الله صاحب الملك والمملوك والعزة والجبروت، والثبات والعزيمة في صفوف المسلمين، وإعلاء همتهم مع حسن توكلهم على الله ﷻ، والابتعاد عن ما يحبط ويوهن العزائم؛ وهي مقاصد القيادة الرشيدة.

الآية الرابعة: قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ) [سورة الأعراف: 187].

وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (42) فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا (43) إِلَى رَبِّكَ مُنتَهَاهَا) [سورة النازعات: 44-42/79].

سبب نزول الآية:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إِلَى رَبِّكَ مُنتَهَاهَا) [النازعات: 43]"⁽¹⁾.

وعن ابن عباس قال: قال جبل بن أبي قشير وشمول بن زيد، وهما من اليهود لرسول الله ﷺ: يا محمد، أخبرنا متى الساعة إن كنت نبيا كما تقول، فإننا نعلم متى هي؟ فأُنزل الله تبارك وتعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ)"⁽²⁾.

المقصد العام المقصود من الآية القرآنية:

لقد نبه سبب النزول على أن قوما سألوا رسول الله ﷺ عن الساعة، وجائز أن يكونوا من قريش، وجائز أن يكونوا من اليهود، فأُنزل الله هذه الآية، فكان المقصد العام من الآية هو الاستعداد لليوم الآخر والتزود له بالأعمال الصالحة، وأن يجتهد المؤمن في الحرص على التزود بالعمل الصالح والتسلح بالإيمان بالله ﷻ.

ثانياً: ألا يسأل المسلم عن أمور حجب الله ﷻ علمها عن الخلق رحمة بهم، ومنها السؤال عن وقت الساعة فهذا مما لا يفيد المسلم في شيء، لأنه من الغيب الذي يجب على المسلم الإيمان به والتسليم بوقوعه، ولأن وقت قيام الساعة ينتهي علمها إلى الله ﷻ، ولم يعط علمها لملك مقرب أو لنبي مرسل. قال ابن عاشور: "والخطاب وإن كان موجهاً إلى النبي ﷺ فالمقصود بلوغه إلى مسامع المشركين، فلذلك اعتبر اعتبار جواب عن كلامهم"⁽³⁾.

الآية الخامسة: قوله تعالى: (وَلَا خَيْرَ لَكَ مِنَ الْأُولَى) [سورة الضحى: 4/93].

(1) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ج 2، ص 558.

(2) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 13، ص 292.

(3) محمد الطاهر بن بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 30، ص 95.

سبب نزول الآية:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ مَفْتُوحٌ لَأُمِّي بَعْدِي فَسَرَّنِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَاخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى) [الضحى: 4]، قال: «فَأَعْطَاهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ قَصْرِ مِنْ لَوْلُؤٍ، تُرَائِبُهَا الْمُسْكُ، فِي كُلِّ قَصْرِ مَا يَنْبَغِي لَهُ»⁽¹⁾.

المقصد العام المقصود من الآية القرآنية:

سبب النزول يبين تفصيلا النعيم المقيم في الحياة الآخرة، فالمقصد القرآني الذي دل عليه سبب النزول هو تقرير أفضلية وخيرية الحياة الآخرة، وهذا يحرض على السعي لنيل ذاك النعيم بالعمل الصالح الذي يقرب العبد من خالقه وهذا يسميه العلماء المقصد الأسوى.

كما أفادت معنى آخر وهو أن الحياة الآخرة خير للنبي ﷺ من هذه الحياة العاجلة تبشيرا له بالخيرات الأبدية، وأن حالاته ﷺ تسير من الانتقال من حالة إلى حالة أخرى أحسن وأفضل منها.

4. أثر أسباب النزول في تجلية المقاصد الخاصة للآيات القرآنية

قد يتغير موقع سبب النزول بين مسالك الكشف عن مراد الشارع، فتارة يكون مسلکا أصليا باعتبار الحاجة الماسة إليه في تجلية الغموض الذي يعتري فهم المكلف المتلقي للخطاب القرآني، وتارة أخرى قد يظهر المعنى من الخطاب القرآني اعتمادا على مسلك الظواهر، فيكون سبب النزول مسلکا إضافيا، وعليه يمكن تقسيم أسباب النزول في الكشف عن مقاصد القرآن الكريم وأثره في تجلية المقاصد الخاصة للآيات إلى قسمين: سبب النزول كمسلك أصلي، وسبب النزول كمسلك إضافي.

1.4. أثر سبب النزول باعتباره مسلکا أصليا في تجلية المقاصد الخاصة:

لا شك أن لسبب النزول باعتباره مسلکا أصليا أثرا في تجلية المقاصد الخاصة؛ ويبدو ذلك حينما يتحقق بجملة من الوظائف والشروط؛ أهمها:

أ- ارتباط فهم المقصد القرآني وتقريره بمعرفة سبب النزول:

وهو الذي يتوقف بيان المراد من النص القرآني عليه، ويدخل تحت هذا القسم غريب القرآن الكريم، فلا سبيل لتحصيل القصد إلا بالتماسه من القرائن الخارجة عن النص ذاته، ومن القرائن القوية الدلالة على قصد سبب النزول، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [سورة البقرة: 104/2].

فيتعين في مثل هذه الآية تطلب سبب نزولها ليظهر موقعها ووجه معناها، فإن النهي على أن يقول المؤمنون كلمة لا ذم فيها ولا سخف لابد أن يكون لسبب، وسبب نزولها أن المسلمين كانوا إذا ألقى عليهم النبي ﷺ القرآن يطلبون منه الإعادة والتأني في إلقائه حتى يفهموه، فكانوا يقولون له: راعنا يا رسول الله أي لا تتحرج منا وارفق، وكان المنافقون من اليهود يشتمون النبي ﷺ في خلواتهم سرا، وكانت لهم كلمة بالعبرانية تشبه كلمة راعنا بالعربية ومعناها في العبرانية سب، أو لا سمعت، أرادوا بها الدعاء، فقال بعضهم لبعض:

(1) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ج 1، ص 179.

كنا نسب محمدا سرا فأعلنوا به الآن، فكانوا يقولون هذه الكلمة مع المسلمين قاصدين بها السب فكشفهم الله ﷺ وأبطل عملهم بنهي المسلمين عن قول هذه الكلمة حتى ينتهي المنافقون عنها ويعلموا أن الله أطلع نبيه على سرهم⁽¹⁾.

فمقصد النهي ثابت بنص الآية، ولكن مقصد دفع الأذى والسب عن رسول الله ﷺ ثابت بسبب النزول، وفي هذه الحال يلحق بالمسالك الأصلية في بيان المقصد القرآني للآية الكريمة.

عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة رضي الله عنها أرأيت قول الله تبارك وتعالى: (إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: " كلا، لو كانت كما تقول، كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله: (إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)"⁽²⁾.

وفي رواية مسلم قالت عائشة: " ما أتمَّ الله حجَّ امرئٍ وَلَا عُمُرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمُرْوَةِ"⁽³⁾. فالمتتبع لقرائن الأحوال لدى الصحابة رضوا الله عنهم امتنعوا عن السعي بينهما؛ لأنهما من شعائر الجاهلية ودليلها، فلم يقرهم سبب النزول على هذا الفهم وألغاه، وعليه فإن سبب النزول في الوقائع السابقة الذكر كان مسلكا أصليا في تقرير المقصد القرآني، وقد ارتقى من وصف الإضافية إلى الأصلية.

ب- رفع الإجمال عن المقصد القرآني:

إن العموم والإجمال باعتبار خفاء المقصد ودرجته راجع لفهم المتلقي؛ لأن القرآن الكريم ابتداء محكم وبين المراد، وقد يكون سبب النزول من مسالك بيان المجملات وإخراج الفهم من دائرة الخفاء إلى دائرة التجلي والبيان، ومن ذلك ما روي عن عبد الله ﷺ قال: لما نزلت قول الله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) [سورة الأنعام: 82/6]، شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: " ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: (لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [سورة لقمان، 13/31]"⁽⁴⁾.

ولذلك فهم بعض الصحابة رضوا الله عنهم منه العموم المطلق أو الإجمال في فهم المقصد القرآني في آية الأنعام وهم من أهل اللسان، فأخبرهم الرسول ﷺ وهو أعلم بمراد الله ﷻ، بمعناه الدال على أنه من العام الذي أريد به الخاص، وبين سبب النزول أن آية لقمان رفعت الإجمال الذي فهمه الصحابة رضوا الله عنهم.

(1) محمد الطاهر بن بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 1، ص 650.

(2) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، ج 6، ص 23.

(3) مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ج 2، ص 928.

(4) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، ج 9، ص 18.

ج- رفع الاحتمال في تحصيل المقصد القرآني:

وقد يلحق فهم المتلقي إيهام والتباس لتطرق الاحتمالات في فهم الدليل، مما يفضي إلى تطرق الاحتمال في المقصد القرآني، ومن كذلك ما وقع للصحابة في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [سورة البقرة: 115/2].

فإنه لو أخذنا بمدلول اللفظ لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سفراً ولا حضراً، فلا يفهم مراد الآية حتى يعلم سببها، وذلك أنها نزلت وكان الصحابة مع رسول الله ﷺ في سرية؛ فأدركتهم الصلاة في ليلة مظلمة، فلم يعرفوا القبلة؛ فتوجه كل منهم إلى ناحية، فلما أصبحوا أخبروا رسول الله ﷺ أنهم صلوا إلى غير القبلة؛ فنزلت الآية⁽¹⁾.

د- المرجح في بيان المقصد القرآني:

الخطاب الذي جاء بسبب لا يمكن فهمه في بعض الحالات ولا إدراك معناه إلا بمعرفة الواقعة أو السؤال الذي كان سبباً في وروده؛ ففائدة معرفة السبب الذي ورد عليه الخطاب تعين على ترجيح المقصد في البيان القرآني، فمن قرأ قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) [سورة المائدة: 93/5]، ولم يطلع على سبب نزولها، فقد يقول بجواز شرب الخمر كما تأولها قدامة بن مظعون رضي الله عنه في زمن عمر رضي الله عنه؛ فعن ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر، قالوا: يا رسول الله، الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ " فنزلت: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا)"⁽²⁾، فكان المقصد هو رفع الحرج والجناح عن الذين كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها⁽³⁾.

2.4. أثر أسباب النزول باعتباره مسلكاً إضافياً في تجلية المقاصد الخاصة:

يستعان بسبب النزول أحياناً لا لكونه مسلكاً أصلياً، بل يكون مسلكاً إضافياً تابعا، وهذا النوع له ضوابط تلحقه وتتحقق فيه؛ أهمها:

أ- إثبات المعنى الظاهري للنص القرآني:

قد يستغني البيان القرآني عن القرائن الخارجة عنه في بيان معانيه ومقاصده، فالمعنى الظاهري بين والمقصد القرآني جلي، كما في قول الله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) [سورة النساء: 105/4]، فهو نهي صريح على مظاهره الخائنين، ويأتي سبب النزول لزيادة فائدة يمكن الاستغناء عنها كبيان الأعيان، فكل الروايات التي وردت متفقة على أنها نزلت في شأن رجل من الأنصار يقال له طعمة بن أبيرق، أحد بني ظفر، وكان طعمة قد سرق درعاً لعمه كانت وديعة عنده، ثم قذفها على يهودي كان يغشاهم، يقال له: زيد بن السمين، فجاء اليهودي إلى نبي الله ﷺ يصيح،

(1) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ج4، ص147.

(2) أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص494.

(3) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ج10، ص582.

فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر، جاؤوا إلى النبي ﷺ، لِيَعْذُرُوا صَاحِبَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ هَمَّ بِقَبُولِ عَذْرِهِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ⁽¹⁾. فكان المقصد القرآني في ظاهر الآية هو تثبيت قلب النبي ﷺ على الحق والتشديد فيه، وتذكيره بمبدأ إقامة العدل في المخاصمات، وأن مجرد الالتفات إلى قول المخادع يجب الاحتراس منه، وقد جاء سبب النزول مثبتاً للمقصد الظاهري للآية.

ب- توافؤ الدليل القرآني وسبب نزوله على مقصد واحد:

أسباب النزول في هذا الضابط لا تبين مجملاً ولا تخالف مدلول الآية بوجه تخصيص أو تعميم أو تقييد، ولكنها إذا ذكرت أمثالها وجدت مساوية لمدلولات الآيات النازلة عند حدوثها، مثل حديث كعب بن عجرة ؓ الذي نزلت فيه آية: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [سورة البقرة: 196/2]؛ فقد قال كعب بن عجرة ؓ: "فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ"⁽²⁾. وهذا القسم لا يفيد البحث فيه إلا زيادة تفهم في معنى الآية وتمثيلاً لحكمها، ولا يخشى توهم تخصيص الحكم بتلك الحادثة، وقد اتفق العلماء على أن أصل التشريع أن سبب النزول لا يكون خاصاً⁽³⁾.

ج- التمثيل للحوادث والأعيان:

وهي أسباب النزول التي تتعلق بحوادث تكثر أمثالها وتختص بشخص واحد، فتنزل الآية لإعلانها وبيان أحكامها وزجر من يرتكبها، فكثيراً ما تجد المفسرين وغيرهم يقولون: نزلت في كذا وكذا، وهم يريدون من الأحوال التي تشير إليها تلك الآية تلك الحالة الخاصة فكأنهم يريدون التمثيل، فقد روي في سبب نزول قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [سورة آل عمران: 207/3]، أن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»؛ فأنزل الله تصديق ذلك: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الآية، فدخل الأشعث بن قيس، وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: فِي أَنْزَلَتْ، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي ﷺ: «بَيِّنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» فقلت: إذا يحلف يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»⁽⁴⁾.

فعبد الله بن مسعود جعل الآية عامة؛ لأنه جعلها تصديقاً لحديث عام، والأشعث بن قيس ظنها خاصة به إذا قال: "في أنزلت" بصيغة الحصر، فهذا القسم الغرض منه التمثيل فقط؛ حيث إن مقصد الآية واضح جلي.

(1) المرجع نفسه، ج9، ص182.

(2) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، ج3، ص10.

(3) محمد الطاهر بن بن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص48.

(4) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، ج6، ص34.

د- مواطأة الحوادث للسياقات القرآنية:

وهي وقائع حدثت وفي القرآن تناسب معانيها، فيقع في عبارات بعض السلف ما يوهم أن تلك الحوادث هي المقصود من تلك الآيات، مع أن المراد أنها مما يدخل في مقصود الآية، لهذا نجد اختلافا كبيرا في كثير من أسباب النزول.

ومن أمثلة ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قرأ قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [سورة النساء: 94/4]، وقال كان رجل في غنيمة له (تصغير غنم) فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم فقتلوه (أي ظنوه مشركا يريد أن يتقي منهم بالسلام) وأخذوا غنيمته فأنزل الله الآية⁽¹⁾.

فالقصة لا بد أن تكون قد وقعت؛ لأن ابن عباس رواها، لكن الخلاف الوارد في أن الآية لم تنزل في فترة السلم وأمن المسلمين، وإنما نزلت في أحكام الجهاد بدليل ما قبلها وما بعدها فإن قبلها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا)، وبعدها: (فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ).

5. الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث الموسوم بـ "أثر أسباب النزول في تجلية مقاصد الآيات القرآنية"، أقوم باستعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

أولاً: النتائج: لعل أهمها ما يلي:

- 1- إن علم أسباب النزول له أثره الواضح في إزالة الإشكالات في معاني النصوص، وله تطبيقات فقهية على مسائل العبادات والمعاملات والجنايات والجهاد وغيرها.
- 2- من أهم طرق فهم النص الشرعي معرفة الدلالة السياقية، والظروف المحيطة به، والإلمام بأسباب النزول وإدراك المقاصد الشرعية.
- 3- إن سبب النزول يستغرق الوقائع والأعيان والمناسبات، وهذا ما يعطيه تلك الأهمية البالغة في فهم النص الشرعي، ويجعله طريقا قويا لمعرفة مقاصده؛ فإذا توقفت معرفة المقصد القرآني على معرفة سبب النزول، كان مسلكا أصليا لا غنى عنه في العملية التفسيرية، وأما إذا كانت معرفة سبب النزول داعمة لمعرفة المقصد القرآني، كان مسلكا إضافيا.
- 4- لم يرتبط نزول أكثر القرآن الكريم بسبب خاص، وإنما نزل لهداية البشر وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم في الدارين، وبعضه نزل مرتبطاً بأسباب خاصة تفصيلية.
- 5- إن سبب النزول له مقصد قرآني جزئي باعتبار تعلقه بدليله الجزئي، ويؤول بدوره إلى المقاصد العامة والقواعد الكلية للقرآن الكريم.

(1) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، ج6، ص47.

- 6- إن سبب النزول يساعد في ترقية الأدلة الجزئية وتقويتها لاستنباط المقاصد العامة والقواعد الكلية.
- 7- التعدية في أحكام سبب النزول إلى العموم المعنوي مرادة بالقصد الأول، لأن التشريع اعتنى بالأحكام التكليفية قبل الأعيان التي نزلت فيها الآية القرآنية، وهو ما عبرت عنه قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- ثانياً: التوصيات

كما انتهى البحث إلى بعض التوصيات؛ من أهمها:

- 1- دعوة الباحثين إلى الاشتغال أكثر بعلاقة أسباب النزول بمقاصد القرآن في مختلف الجوانب؛ سواء ما تعلق بالمقاصد العقدية، أو التعبدية، أو التشريعية أو الأخلاقية، والعمل على استنباط تلك المقاصد والتعرف عليها وتوظيفها.
- 2- كما أن لأسباب ورود الأحاديث النبوية أثراً واضحاً وكبيراً في استنباط مقاصد قرآنية ونبوية؛ يمكن للباحثين العمل على هذا الموضوع أيضاً، وتوظيف تلك المقاصد وإعمالها مع الأدلة للوصول إلى الأحكام الشرعية المناسبة.

6. قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، (1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لبنان، المكتبة العلمية.
- أبو شهبه، محمد، (2003م)، المدخل لدراسة القرآن الكريم، مصر، مكتبة السنة.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لبنان، المكتب الإسلامي.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، (1995م)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الأنباري، محمد بن القاسم أبو بكر، (1992م)، الزاهر في معاني كلمات الناس، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (2002م)، الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، لبنان، دار طوق النجاة.
- البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان، (2003م)، تفسير مقاتل بن سليمان، لبنان، دار إحياء التراث.
- بن الأزهر، محمد بن أحمد، (2001م)، تهذيب اللغة، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- بن عاشور، محمد الطاهر، (1984م)، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.
- بن عبد السلام، عز الدين، (1994م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.

- بن قدوري، غانم، (2003م)، محاضرات في علوم القرآن، عمان، دار عمار.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (1975م)، سنن الترمذي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، (2002م)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، (1983م)، التعريفات، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (1983م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لبنان، دار العلم للملايين.
- الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (دون تاريخ)، تأويل مشكل القرآن، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الرازي، فخر الدين، (1997م)، المحصول، سوريا، مؤسسة الرسالة.
- رضا، محمد رشيد، (1990م)، تفسير القرآن الحكيم، المنار، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، (دون تاريخ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط.3، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، مصر، دار الكتبي.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، (1999م)، أساس البلاغة، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1996م)، الموافقات، مصر، دار ابن عفان.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، (2000م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (1994م)، المعجم الكبير، مصر، مكتبة ابن تيمية.
- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، (2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، (دون تاريخ)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصر، دار الفضيلة.
- عمر، أحمد مختار، (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، لبنان، عالم الكتب.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (دون تاريخ)، العين، مصر، دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (دون تاريخ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لبنان، المكتبة العلمية.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، (1996م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لبنان، دار

الكلم الطيب.

- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (2009م)، سنن ابن ماجه، لبنان، دار الرسالة العالمية.
- القزويني، أحمد بن فارس، (1978م)، معجم مقاييس اللغة، لبنان، دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (دون تاريخ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، (1992م)، أسباب نزول القرآن، السعودية، دار الإصلاح.

7. Bibliography

- Abd al-Mun'im, M. A .(n.d.) .Dictionary of Fiqh Terminology and Lexicon . Egypt: Dar al-Fadilah.
- Abu Shahbah, M .(2003) .Introduction to the Study of the Noble Qur'an. Egypt: Maktabat al-Sunnah.
- Al-Albani, M. N .(1985) .Quenching the Thirst in the Graduation of the Hadiths of Manar al-Sabil. Lebanon: Al-Maktab al-Islami.
- Al-Alusi, S. M .(1995) .The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an . Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Anbari, M. Q .(1992) .The Splendid Book on the Meanings of People's Words . Lebanon: Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Balkhi, A. H .(2003) .Interpretation of Muqatil bin Sulayman . Lebanon: Dar Ihya al-Turath.
- Al-Bukhari, M. I .(2002) .The Collected Musnad Sahih [Sahih al-Bukhari. Lebanon:DarTawqal-Najah.
- Al-Dinawari, A. M .(n.d.) .Interpretation of the Problematic Passages of the Qur'an . Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Farahidi, A. A . (n.d.) . Al-Ayn. Egypt: Dar wa Maktabat al-Hilal.
- Al-Fayyumi, A. M . (n.d.) .The Luminous Lamp in the Rare Terms of the Great Commentary. Lebanon: Al-Maktabah al-Ilmiyyah.
- Al-Jawhari, A. N .(1983) .The Sahih: The Crown of Language and the Correct Arabic . Lebanon: Dar al-Ilm lil-Malayan.
- Al-Jurjani, A. M .(1983) .The Definitions . Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Naysaburi, M. H .(n.d.) . Sahih Muslim. Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Al-Qarafi, S. A .(1995) .The Treasures of Principles in the Commentary on Al-Mahsul . Saudi Arabia: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz.

- Al-Qazwini 1- Ibn al-Athir, M. A .(1979) .The Ultimate Dictionary of Rare Terms in Hadith and Traditions. Lebanon: Al-Maktabah al-Ilmiyyah.
- Al-Qazwini, A. A .(2009) .Sunan Ibn Majah .Lebanon: Dar al-Risalah al-Alamiyyah.
- Al-Qurtubi, A. A .(1996) .The Understander of What is Problematic in the Summary of Muslim's Book . Lebanon: Dar al-Kalim al-Tayyib.
- Al-Razi, F .(1997) .The Harvest [in the Principles of Jurisprudence. Syria: Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Shatibi, I. M .(1996) .The Harmonizations. Egypt: Dar Ibn Affan.
- Al-Shaybani, A. H .(2000) .The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal . Lebanon: Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Tabarani, S. A .(1994) .The Great Dictionary . Egypt: Maktabat Ibn Taymiyyah.
- Al-Tabari, M. J .(2000) .The Compendium of Clarification on the Interpretation of the Qur'an . Lebanon: Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Tha'labi, A. M .(2002) .The Discovery and Clarification of the Interpretation of the Qur'an . Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Al-Tirmidhi, M. I .(1975) .Sunan al-Tirmidhi .Egypt: Shirkat Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi.
- Al-Wahidi, A. H .(1992) .The Reasons for the Revelation of the Qur'an. Saudi Arabia: Dar al-Islah.
- Al-Zamakhshari, A. Q .(1999) .The Foundation of Eloquence . Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Zarkashi, B. M .(1994) .The Encompassing Ocean in the Principles of Jurisprudence . Egypt: Dar al-Kutubi.
- Al-Zurqani, M. A. (n.d.) .The Springs of Knowledge in the Sciences of the Qur'an . Egypt: Matba'at Isa al-Babi al-Halabi.
- Bin Qaddouri, G .(2003) .Lectures on the Sciences of the Qur'an . Oman: Dar Ammar.
- Ibn Abd al-Salam, I .(1994) .The Rules of Rulings for the Interests of Mankind . Egypt: Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah.
- Ibn al-Azhari, M. A .(2001) .The Refinement of Language . Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Ibn Ashur, M. T .(1984) .Liberation and Enlightenment . Tunisia: Al-Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr.

- Omar, A. M.(2008).Dictionary of Contemporary Arabic Language . Lebanon: Alam al-Kutub.
- Rida, M. R .(1990). Interpretation of the Wise Qur'an. Egypt: Al-Hay'ah al-Misriyyah al-Ammah lil-Kitab.